حكم العارية

م.م. طلال خلف حسين
جامعة تكريت/ كلية التربية
قسم علوم القران

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، والصلاة والسلام على نبي الرحمة والهدى خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى اله وأصحابه أزكى صلاة وأتم تسليم ، وصلى الله عليه كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون .

فإن دراسة موضوع أحكام العارية في عصرنا الحاضر تكاد تكون بعيدة عن اهتمام الباحثين رغم اعتناء الإسلام واهتمامه الكبير بقضايا الاقتصاد ، وأولاه اهتماما كبيرا حيث جاءت الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة بكم هائل من الأوامر والنواهي لتنظيم حياة المجتمع.
لأحكام العارية موضوع بحثنا هذا نصيب لاباس به من الأحاديث الصريحة التي ذكرت مصطلح العارية.

أما في القران الكريم فلم تذكر هذه الكلمة صريحة في آية قرآنية معينة لكن معناه يقتبس في كثير م الآيات فقد ذكر الله تعالى فيها منع الماعون من صفات المكذب بيوم الدين والمهدد بالويل يوم القيامة .

ومن اجل ذلك قسمت البحث على مبحثين :

المبحث الأول : مفهوم العارية : ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: تعريف العارية ودليل مشروعيتها.

المطلب الثاني: حكم العارية وحقوق الانتفاع بها .

المبحث الثاني : أحكا العارية: ويتضمن مطلبين :

المطلب الأول: - شروط العارية: ويتضم :

شروط المعير .

شروط المستعير .

شروط المعار .

المطلب الثاني: - صيغة العارية والضمان فيها ومبطلاتها ويتضمن

صيغة العارية .

- الضمان في العارية.

- مبطلات العارية.

ثم الخاتمة بينت فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج ومن ثم الهوامش وأخيرا قائمة بالمصادر .

وآخر دعوانا الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله محمد الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين .

المبحث

المطلب الأول : تعريف العارية

لغة : بتشديد الياء وقيل تخفيفها والأول أفصح وأشهر وفيها لغة ثالثة وهي : عارة على وزن ناقة .

وهي في اللغة : إعارة الشئ كما في القاموس ، وقالوا : (منسوبة الى العارة : وهو أسم من الإعارة ، تقول : أعرته الشئ أعيره إعارة وعاره ، كما قالوا : أطعته طاعة وإطاعة وأجبته إجابة وجابه) .

(والعارية والعارة : ما تداولوه بينهم ، وفي الحديث (يتعاورون على منبري : أي يختلفون)) ويتعاورون العواري بينهم تعورا ، وأستعار ثوبه فأعاره إياه ، واعتوروا الشئ تداولوه فيما بينهم وكذلك تعوروه تعورا .

(واستعار الشئ منه : طلب أن يعطيه إياه عارية ويقال استعاره إياه) .

والعارية أسم لما يعار ولعقدها ، من أعار أذا ذهب وجاء ، ومنه قيل للغلام الخفيف عيار لكثرة ذهابه ومجيئه) ، ويقال (هي مأخوذة من عار الفرس ، أذا ذهب ، لأن العارية تذهب من يد المعير ، من العار لأنه لا يستعير أحد ألا وبه عار وحاجه)

وقال الجوهري :(كأنها منسوبة إلى العار لأن طلبها عار وعيب ، وأعترض عليه بأنه - صلى الله عليه وسلم - فعلها ، ولو كانت عيبا ما فعلها ، وبأن الف العارية منقلبة عن واو فأن أصلها عورية ، وأما ألف العار فمنقلبة عن ياء بدليل عيرته بكذا، وفي المبسوط أنها من العرية : تمليك الثمار بلا عوض) .

(وجمعها عواري بالتشديد والتخفيف) .

(وللعرب أربعة اسماء تضعها موضع العارية هي : المنحة ، والعرية ، والافقار ، والاخبال) .

(فالمنحة : أن يمنح الرجل الرجل ناقة أو شاة فيحلبها زمانا ثم يردها .

والعرية :ان يعير الرجل الرجل ثمرة نخلة من نخيله ، فيكون له الثمر عامه ذلك . والإفقار : يعطيه دابة فيركبها ما أحب في سفر أو حضر ثم يردها عليه . والأخبال : أن يعطيه ناقة فيركبها ويجز وبرها ثم يردها) .

أصطلاحا : عند الأحناف : (تمليك المنافع مجانا ، وخالف الكرخي فقال : انها إباحة وليست تمليك،لذلك عرفها : هي أباحة الانتفاع بملك الغير) .

عند المالكية : (تمليك المنفعة بغير عوض)

عند الشافعية : (أسم لما يعار وللعقد المتضمن لإباحة الانتفاع به مع بقاء عينه ليرده) .

عند الحنابلة : (العين المعارة من مالكها أو مالك منفعتها مأذونها في الانتفاع بها مطلقاً أو زمناً معلوماً بلا عوض)

عند الظاهرية : (أباحة منافع بعض الشئ كالدابة للركوب والثوب للباس)

والإباحة معناها : (رفع الحرج عن تناول ما ليس مملوكا له فيصح له ينتفع به كما يحب) .

هي اباحتة تملك المنفعة مع بقاء الملك لصاحبها .

أقسام العارية :

والعارية على أقسام أختلف الفقهاء في تنظيرها وتفصيلها كما يلي :

المالكية : قالوا : تنقسم العارية الى ثلاث أقسام :

الأول : العارية المقيدة بالزمن ، كأن يقول له أعرتك هذه السيارة يوماً أو شهراً أو نحو ذلك .

الثاني : العارية المقيدة بالعمل كأن يقول له أعرتك سيارتي لتذهب بها الى السوق

الثالث : العارية المطلقة وهي ما لا تقيد بزمن أو عمل كأن يقول له أعرتك هذه السيار .

حكم المقيدة بقسميها اللزوم الى انتهاء القيد ، وحكم المطلقة أن لصاحبها الحق في ردها متى شاء في الراجح ما لم يترتب على ردها ضرر بالمستعير .

الحنفية : قالوا : تتقسم العارية الى أربع اقسام :

الأول : أن تكون مطلقة في الوقت والانتفاع كأن يقول له أعرتك داري بدون ان يقيده بزمن أو يبين له كيفيه الانتفاع .

الثاني : أن تكون مقيدة بالوقت والانتفاع كأن يقول له أعرتك داري هذه شهرا لتسكن فيها .

الثالث : أن تكون مقيدة بالوقت مطلقة في الانتفاع كأن يقول له أعرتك دارى هذه شهرا ولم يبين له كيف يستعملها .

الرابع : أن تكون مقيدة بالانتفاع مطلقة في الوقت ، كأن يقول له أعرتك داري هذه لتتخذها مخزنا دون تحديد الوقت .

حكم القسم الأول أن للمستعير الحق في أن ينتفع بالعارية بدون شرط ولا قيد وحكم القسم الثاني انه لا يجوز له أن ينتفع بها أكثر من شهر ولا ينتفع بها لغير الغرض المذكور و له يستعملها فيما هو أحسن مما أبيح له وحكم الثالثة والرابعة انه لايجوز له أن يتعدى ما أمره به صاحبها .

الشافعية : قالوا : تتقسم العارية الى قسمين ، مطلقة ومؤقتة بوقت معين وهي عقد جائز من الطرفين فيجوز للمستعير يرد العارية كما يجوز لصاحبها أن يطلبها متى الا في أمور تكون فيها لازمة كأن يعيره قارب لينقل عليه متاع من شاطئ الى أخر فأنه لايجوز له يسترده في وسط النهر والمتاع موجود فيه ، أو أعاره سترة يضعها أمامه في الصلاة فأنه لا يجوز له يستردها قبل أن تنتهي الصلاة .

الحنابلة : قالوا : تتقسم العارية الى مطلقة ومؤقتة بوقت أو عمل وهي لازمه على كل حال ، فللمستعير يرد عاريته متى شاء .

- دليل مشروعية العارية

العارية في ذاتها قربة مندوب إليها ، وهي من أعمال البر التي لا غنى للإنسانية عنها ودليل مشروعيتها :

الكتا : قوله تعالى ((وتعاونوا على البر والتقوى)) ، وقوله تعالى : ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﭼ ﭽ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﭼ ، وفسر جمهور المفسرين قوله تعالى: ((ويمنعون الماعون)) (بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض كالدلو والفأس والإبرة ونحوها) .

وقال أبن مسعود : الماعون : إعارة الدلو والقدر والميزان .

السنة : في الحديث عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال : سمعت رسو الله – صلى الله عليه وسلم – يقول : ((ما من صاحب أبل لا يفعل فيها حقها ، إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت قط ، وقعد لها بقاع قرقر ، تستن عليه بقوائمها وأخفافها . ولا صاحب بقر لا يفعل فيها حقها ، إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت ، وقعد لها بقاع قرقر، تنطحه بقرونها وتطؤه بقوائمها . ولا صاحب غنم لا يفعل فيها حقها ، إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت ، وقعد لها بقاع قرقر ، تنطحه بقرونها وتطأه بأضلافها . خبأته ، فأنا عنه غني ، فإذا لا بد منه سلك يده في فيه فقضمها قضم الفحل)) .

قال رجل : يارسول الله ما حق الإبل ؟ قال : ((حلبها على الماء وأعارة دلوها وأعارة فحلها ومنيحتها وحمل عليها في سبيل الله)) وعن أبي امامة : أن النبي – صلى الله عليه وسلم - قال : ((العارية مؤداة ، والمنيحة مردودة)) .

وفي الصحيحين : ((انه – صلى الله عليه وسلم - أستعار فرسا من أبي طلحة فركبه)) .

وقد أستعار – صلى الله عليه وسلم – درعا من صفوان بن أمية يوم حنين فقال: أغصب يا محمد؟ فقال : ((بل عارية مضمونه)) .

الإجماع والقياس : (أجمع المسلمون على جواز العارية واستحبابها أما القياس لأنه لما جاز هبة الأعيان جاز هبة المنافع) .

الم

حكم العارية

لا غنى للناس عن بعضهم البعض ، وه (معروف يصل بين القرابة والجيران وغيرهم من الناس ، فهي داعية للتودد والتواصل وداخلة في قوله عليه الصلاة والسلام ((تهادوا تحابوا)) ، والحاجة داعية اليها لما فيها من قضاء حاجة المسلم ولما فيها من البر والمعروف والإحسان والله يحب المحسنين .

ومن محاسنها النيابة عن الله سبحانه في إجابة المضطر لأنها لا تكون ألا لمحتاج غالبا)

(لا شك أن سد حاجات الناس بعضهم بعضا والإحسان إليهم من أنواع البر التي تتوثق بها الروابط وتنموا بها الالفه وتتأكد المودة ، وذلك ممدوح في نظر الشريعة الإسلامية كل المدح)

.

ولم تحمل العارية على الواجب مطلقا لقوله – صلى الله عليه وسلم – ((ليس في المال حق سوى الزكاة)) ، والمندوب ما فعله أفضل من تركه .

كانت العارية واجبة أول الإسلام لقوله تعالى ((وتعاونوا على البر والتقوى)) ، ثم نسخ وجوبها فصارت مستحبة – أصالة – لأنها من أبواب الخير والله سبحانه وتعالى يقول((افعلوا الخير)) .

وقد تكون واجبة كما احتاج شخص من آخر ما تتوقف عليه حياته أو إنقاذه من مرض فعندها يجب على صاحبها أن يعيرها إياه ، وكذلك إعارة الثوب لدفع حر أو برد وإعارة الحبل لإنقاذ غريق وإعارة السكين لذبح حيوان محترم يخشى موته .

وقد تكون محرمة كما أذا أستعار شخص جارية أو خادمه تشتهى فيختلي بها أو يتمكن من قضاء المحرم .

وقد تكون مباحة كاستعار من له ثوب مستغن به من صاحب ثوب ثوبا (وقولهم ما كان أصله الاستحباب لا تعترية الإباحة أمر أغلبي) .

وهي فرض في بعض المواضع وهي أباحة منافع بعض الشئ : كالدابة للركوب والثوب للباس والفأس للقطع وسائر ما ينتفع به ، ولا يحل شئ من ذلك الى أجل مسمى .

حقوق الانتفاع بالعارية

قال الجمهور: للمستعير الانتفاع بالعارية بحسب الأذن .

وقال **الأحناف:** باختلاف الحقوق بينما كانت العارية مطلقة أو مقيدة .

المطلقة : هي ما لم يبين في عقدها استعمالها بنفس المستعير بغيره ولا كيفية الاستعمال كأن يعير شخص سيارته لأخر ولم يسم مكاناً ولا زماناً ، فينزل بهذه الإعارة المستعير منزلة المالك فينتفع بكل ما ينتفع به لأن الأصل في المطلق أن يجري على إطلاقه إلا انه لا يستعملها في غير عملها المعتاد فأن فعل فعطبت ضمن .

المقيدة : هي ما قيدت في الزمان والانتفاع معا أو بأحدهما ، وحكمها أن يراعى فيها القيد ما أمكن ، لأن الأصل في المقيد اعتبار القيد ، إلا تعذر اعتباره لعدم الفائدة ونحوه فيلغو القيد لجريانه مجرى العبث . فإذا قيده في استعمال العارية بنفسه مثلا وكان الاستعمال مما يتفاوت الناس فيه كالسياقة واللبس فأنه يختص به ولا يجوز لغيره ذلك .

وأن كان الاستعمال لا يتفاوت بتفاوت الناس كالسكن فله أن يسكن غيره لأن المملوك بالعقد هو السكنى ولا يتفاوت ذلك بين الناس عادة ، إلا كان الساكن ممن يضر بالسكن .

- حدد زمان أو مكان فجاوز ذلك المكان أو زاد على الوقت ضمن لأن التخصص مفيد .
- بين مقدار الحمل والجنس فأخل ضمن بقدر مخالفته للمقدر .

ا

المطلب الأول: - شروط العارية ويتضمن ثلاثة مسائل : -

- شروط المعير
- شروط المستعير
- شروط المعار

المطلب الثاني: -صيغة العارية والضمان فيها ومبطلاتها ويتضمن : -

- صيغة العارية
- الضمان في العارية
- مبطلات العارية

شروط المعير:

العلماء رحمهم الله تعالى وضعوا شروطا تتعلق بالشخص المعير ، ونورد هذه الشروط فيما يلي : -

-أن يكون عاقلا ، فلا تصح من مجنون ،.

-صحة تبرعه : بأن يكون مالكا ولو للمنفعة ، فلا تصح إلا من مالك التصرف في المال وأما من لا يملك التصرف في المال فلا تصح وخرج الصبي والسفيه والرقيق ولو مأذونا بالتجارة لأنه أنما له في التصرف بالعوض خاصة ، نعم يجوز له إعارة ما قل عرفا استأنف به للتجارة ، لأنه من توابعها ولذلك لا يملك الإعارة من حجر عليه المالك صريحا ضمنا كما لو قامت قرينة على ذلك نحو قوله : لولا أخوتك ما أعرتك إياه ، وخرج الفضولي فأنه ليس بمالك لشيء .

ولا يجوز للعبد المأذون له في التجارة اتخاذ الدعوة أو إعارة الدواب وغيرها ، لأنه تبرع فلا يملكه بغير أذن المولى كهبة الدراهم والدنانير .

وقال أبو حنيفة : يجوز لما روي ((النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يركب الحمار ويجيب دعوة العبد)) .

فإذا أهدى العبد المأذون هدية أستضاف رجلا أو أعاره دابة ليركبها فلا بأس به ولا ضمان فيه على الرجل أن هلكت عنده كان على العبد دين او لم يكن ، وفي القياس هذا باطل لأنه تبرع والعبد ليس من أهله ولكنه أستحسن فقيل : هذا ما يصنعه التجار ولا يجدون منه بدا لاستجلاب القلوب .

(وإعارة موضع الجلوس والوسادة ممن يأتيهم ليعاملهم ، فلو لم يجز ذلك من المأذون لأدى الى الحرج والحرج مرفوع وأيد هذا الاستحسان ما روينا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يجيب دعوة المملوك ، وان سلمان رضي الله عنه أهـ إليه وهو مملوك فقبل وأكل الصحابة وأتاه بصدقة فأمر أصحابه يأكلوها ولم يأكل منها)

- أن يكون ذي تبرع : أي مختار ، أما المكره (كما لو اكره على اعارة واجبه عليه فتصح) لأن العارية تبرع بأ باحة المنفعة فلا تصح ممن لا يصح تبرعه كصبي وسفيه ومفلس .

شروط المستعير :

-أن يكون عاقلا ، فلا يصح من مجنون ، والبلوغ ليس شرطا عند الأحناف فيجوز إعارة الصبي واستعارته ويشترط عند غيرهم كون المستعير (أهلا للتبرع عليه بعقد، فلا تصح لمن لا عبارة له كصبي ومجنون وبهيمة كما لا تصح الهبة لهم .

قال في المهمات : وقضية ذلك صحت استعارة السفيه الصحيح صحة قبول الهبة والوصية لكن كيف تصح استعارته مع أنها مضمونه لا جرم ، جزم الماوردي وغيره بعدم صحتها.

وقضيتها صحتها منه ومن المجنون والصبي بعقد وليهما لم تكن مضمونه كاستعارة من مستأجر ، وهو واضح.

- تعينه فلا يصح لغير معين كأعر أحدكما .

شروط المعار :

وضع العلماء شروط حتى تصح الإعارة وهي كما يلي : -

- كونه منتفعا به مع بقاء عينه ، فلا يعار ما لا ينتفع به كالسيارة المحروقة والدار المهدومه وأما ما توقع نفعه في المستقبل كسيارة عاطلة فالذي يظهر فيه أن العارية كانت مطلقة أو مؤقتة بزمن يمكن الانتفاع به فيه صحت وإلا فلا .

ويشترط للانتفاع أن يكون قويا ، فلا يعار النقدان للزينة مثلا منفعة التزين بهما منفعة ضعيفة قلما تحمد ومعظم منفعتهما في الأنفاق والإخراج . وخرج ببقاء عينه المطعوم ونحوه فأن الانتفاع به هو بالاستهلاك فانتفا المقصود من الإعارة .

- حل الانتفاع به مع ملك منفعته ، فلا تصح بما يحرم الانتفاع به كآلات الملاهي

ا

صيغة العارية :

لا تنعقد الإعارة ألا بالإيجاب والقبول لأنه إيجاب حق لأدمي .

ويشترط في صيغة الإعارة لفظ يشعر بالإذن والانتفاع وفي الأصح لفظ كاعرتك أو اعرني أو اركب او خذ لتنتفع به أو أخدمتك عبدي أو داري لك سكنى أو حملتك على دابتي هذه .

ويكفي لفظ احدهما مع فعل الأخر فأن قال اعرني فسلمها إليه المالك ، أو قال المالك أعرتك فقبضها الأخر انعقدت .

ولا يكفي الفعل من الطرفين ألا فيما استثني ، ولا سكوت احدهما من غير فعل .

ولا يشترط الفور في القبول ، والمعتمد أن العقد يبطل بالرد ، وكون العارية من قبيل الإباحة أنما هو من حيث جواز الانتفاع .

وتصح بما في معنا اللفظ ككتابة أو إشارة أخرى مفهمة وذلك لأن الانتفاع بمال الغير يتوقف على رضاه المتوقف على ذلك اللفظ أو نحوه .

(وقد تحصل بلا لفظ ضمنا ، كأن فرش له ثوبا ليجلس عليه ، كما جرى عليه المتولي واقتضى كلامهما اعتماده .

وكأن أذن له في حلب دابته واللبن للحالب ، فهي مدة الحلب عارية تحت يده . وكأن سلمه البائع المبيع في ظرف فهو عارية .

وكأن أكل الهدية في ظرفها المعتاد أكلها منه ، وقبل أكلها هو أمانة ، وكذلك كانت الهدية عوضا) .

وفي البيجرمي :(يستثنى من اشتراط اللفظ ما اشترى شيئا وسلمه له البائع في ظرف فالظرف معار في الأصح ومنه آكل الطعام من القصعة المبعوث فيها وهو معار فيضمنه بحكم العارية ألا كان للهدية عوض وجرت العادة بالأكل منه فلا يضمنه بحكم الإجارة الفاسدة ، فأن لم تجري العادة بما ذكر ضمنه في الصورتين بحكم الغصب) .

ولا يشترط اللفظ رآه حافيا فأعطاه نعلا أو عاريا فالبسه قميصا او فرش له مصلى وسادة نحو ذلك ، بخلاف ما لو دخل فجلس على فراش مبسوط لأنه لم يقصد به انتفاع شخص معين والعارية لا بد فيها من تعين المستعير .

قال الاذرعي : (ولا خفاء في جواز إعارة الأخرس المفهوم الإشارة واستعارته بها وبكتابته والظاهر كما قاله ابن شهبة جوازها بالمكاتبة من الناطق كالبيع و أولى بالمراسلة) .

الضمان في العارية.

هلكت العارية هل يضمن المستعير ؟وعلى هذا اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى على مذاهب وهي :

وقال **الحنفية** : (العارية أمانة في يد المستعير حال الاستعمال وغيره ولا يضمن على اي حال إلا بتعد تقصير لأن الضمان لا يجب ألا بفعل المرء وهو لم يفعل ما يوجبه فهو حافظ لمال الغير محسن في حق المالك قال تعالى : ((وهل جزاء الإحسان إلا الإحسان)) ويلغى شرطا اشترطه المعير على المستعير بضمان العارية لبطلانه لتغيره لمقتضى العقد) .

قال **المالكية** : يضمن المستعير ما يغاب عليه اي ما يمكن إخفاءه كالثياب والحلي والسيارة السائرة في طريق والأجهزة المنقول ان لم تقم بينه على التلف والضياع بلا سبب منه ، ولا يضمن ما لا يغاب عليه كالسيارة الواقفة والعقار ولا فيما قامت البينة على تلفه . ودليلهم في ذلك الجمع والتوفيق بين حديثين أولهما قوله – صلى الله عليه وسلم – لصفوان ((بل عارية مضمونه مؤداة)) ، وثانيهما قوله – صلى الله عليه وسلم – ((ليس على المستعير غير المغل ضمان ولا على المستودع غير المغل ضمان)) ، فحملوا الأول على ما يغاب والثاني على ما يغاب .

اشترط المعير الضمان في الموضع الذي لا يجب فيه الضمان لا يضمنه المستعير بإجارة المثل في استعمال العارية لخروجها بهذا الشرط من حكمها الى باب الإجارة الفاسدة كان صاحبها لا يرضى ان يعيرها بغير ضمان ، لأنه عرض مجهول لا بد من رده إلى معلوم .

وقال **الشافعية** : تلفت العارية بالاستعمال المأذون فيه فلا ضمان لتلفها بما اذن فيه ، فلو احترقت سيارة أثناء سيرها فيما استعيرت له فلا ضمان ، وكذا حال كل عارية استعملها المعير لما استعيرت له . أما تلفت باستعمال غير مأذون فيه فهي مضمونة بقيمتها يوم تلفها وان لم يفرط لحديث صفوان ((بل عارية مضمونة)) ، ولأنه مال يجب رده لمالكه ، ويد المستعير على العارية يد ضمان في حالة الاستعمال غير المأذون فيه يضمنها بأي حال سواء بتعدي ام بغيره . فأن استعار عينا واستعملها فيما هو مأذون فيه فردها وقد نقص شئ من أجزاءها لا يضمن ما نقص الإذن في الإتلاف يدخل ضمن الأذن بالاستعمال ، فأن هلكت العين المستعارة أو أتلفها ضمن . أما أذا استعملها فنقصت قيمتها بالاستعمال ثم تلفت فأن كانت من غير ذوات الأمثال وجب عليه قيمتها يوم تلفها وقيل أكثر ما كانت عليه من حين القبض الى حين التلف . فكل عارية مضمونة على المستعير وأن تلفت من غير تفريط أذا تلفت بيده بعد القبض لحديث صفوان : ((بل عارية مضمونة مؤداة))

وقال **الحنابلة** : العارية مضمونة على المستعير مطقا بقيمتها يوم التلف تعدى باستخدامها أم لم يتعد لحديث صفوان ابن أمية : ((بل عارية مضمونة مؤدا)) ولما روي عنه – صلى

الله عليه وسلم – انه قال: ((على اليد ما أخذت حتى تؤديه)) ولأنه مال لغيره أخذه لمنفعة نفسه من غير استحقاق ولا بالإتلاف .

ولهم العارية كانت وقفا ككتب علم أسلحة موقوفة على المجاهدين لا ضمان لها تلفت بغير تفريط ولا تعد لكون التعليم والجهاد من المصالح العامة . ويلغوا شرطا اشترطه المستعير بأن تكون العارية أمانة نفي الضمان لأن كل عقد اقتضى الضمان لم يغيره الشرط .

والخلاصة : أن يد المستعير يد ضمان عند الشافعية و الحنابلة ، ويد أمانة عند الحنفية و المالكية ، إلا أن حال العارية يتغير من الأمانة إلى الضمان عند الحنفية بالأسباب التالية :

-التضييع والإتلاف حقيقة بإلقائها في مضيعة أو كأن يدل عليها سارق .

-ترك الحفظ في أستعمال العارية .

-أستعمال العين العارية استعمال غير مشروط أو غير مألوف عادة .

-المخالفة في كيفية الحفظ كأن يأمره ألا يغفل عنها فغفل ، فأن عاد الى موافقة مطلب المعير لا يبرأ عن الضمان .

ولو رد المستعير العارية الى منزل المالك كما رد السيارة الى مرآبها فيبرأ عن الضمان لجريان العادة بذلك فخصصت العارية من عموم قوله تعالى ((إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها)) أما كانت العارية شيئا نفيسا فرده المستعير الى دار المالك ولم يسلمه إليه ضمن لأن الأعيان النفيسة لا ترد ألا إلى صاحبها في العادة .

مبطلات العارية:

تجوز الإعارة لمدة معلومة ومدة مجهولة ، لأن العارية عطية بلا عوض فصحت في المعلوم والمجهول كإباحة الطعام .

فللمعير يرجع عن العارية بعد القبض متى شاء سواء كانت العارية مطلقة أو مؤقتة وأن لم تنقضي المدة ، لأن المنافع المستقبلية لم تحصل في يده فكان له الرجوع فيها كما لو لم يقبض العين . ويجوز للمستعير أن يرد العارية متى شاء لأنه ملك الانتفاع بالإباحة فكان له ردها متى شاء .

فالإعارة أباحة وهي مبرة من المعير وارتفاق من المستعير فلا يليق بها الالتزام منهما أو من احدهما فجاز لكل واحد منهما الرد .

فإذا طلب المعير رد العارية أو رد المستعير العين المستعارة على المعير أنتهت الإعارة سواء قبل انتهاء مدة الإعارة أم بعدها .

وقال مالك : أعاره مده مؤقتة لم يجز له أن يرجع فيها قبل انقضاء المدة وأن أعاره مدة مجهولة لزمه تركه مدة ينتفع بها من قبله .

أن مات المعير جن أو أغمي عليه أو حجر عليه للسفه أو حجر على المعير المالك بالإفلاس انفسخت العارية ، لأن الإعارة أباحة الانتفاع بالأذن وبالموت لم يبق الإذن ولزوال أهلية التبرع المطلوبة لإبرام العقد وانتهاء بقائه جن أو أغمي عليه ، ولأن الحجر يفقد المحجور أهلية التبرع في الحجر على السفيه ، وللامتناع عليه تفويت منافع أموله لمصلحة دائنيه في الحجر على المعير المالك بالإفلاس ، وعلى المستعير رد العارية الى ورثة المعير أو وصيه فأن لم يفعل لزمه أجرة المثل لأن العارية بطلت بالموت .

وأن مات المستعير أو جن أو حجر عليه بالسفه انفسخت العارية كذلك ، لأن الأذن بالانتفاع نما كان للمستعير دون ورثته بعد الموت ولزوال أهلية التبرع في الجنون والحجر بالسفه . ووجب على الورثة رد العارية فأن لم يفعلوا ضمنوها ، وجاز وصفها بالضمان مع بقائها وأن كانت أنما تضمن بعد تلفها .

أنفسخ العقد وجب على المستعير رد العارية الى المعير أو وكيله ، ردها إلى المكان الذي أخذها منه لم يبرأ من الضمان .

وقال **أبو حنيفة** : ردها إلى ملكه برئ من الضمان لأن رد العارية في العادة هكذا . ومؤنه الرد على المستعير لوصفه – صلى الله عليه وسلم – للعارية في حديث صفوان ((عارية مضمونة مؤداة)) فدل على أن ذلك مقتضى حكمها .

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وبعد :

بعد وصلنا إلى نهاية المطاف في بحثنا المتواضع هذا (العارية في الإسلام) لا بد أن نسجل بعض النتائج التي خرجنا بها وهي :

-العارية لغة من الإعارة هو ما يتداوله الناس فيما بينهم ، وقد استعار – صلى الله عليه وسلم – فرسا من ابي طلحة فركبه ، وللفقهاء في تعريفها مذاهب عدة ، ويقسمها كل منهم تقسيما خاصا .

- دلت الآيات والأحاديث على مشروعية العارية وكذلك الإجماع والقياس

-العارية من إعمال البر المندوبة ، وقد كانت واجبة الإسلام لقوله تعالى: وتعاونوا على البر والتقوى . وقد يعرض لها الوجوب او الحرمة الإباحة في أحيان مختلفة .

-أختلف الفقهاء في حقوق الانتفاع بالعارية باختلاف تعريفهم لها .

-حدد الفقهاء للعارية أحكام ثابتة كشروط المعير والمستعير والمعار وصيغتها والضمان فيها ومبطلاتها .

أخيرا ارجوا أكون قد وفقت واسأل الله سبحانه المغفرة والتوفيق لنا جميعا .

المصادر

- **القران الكريم .**

-أمالي المحاملي رواية ابن يحيى البيع / الحسين ابن اسماعيل الضبي المحاملي ابو عبد الله / المكتبة الإسلامية / دار ابن القيم / عمان / الأردن هـ ط تحقيق د إبراهيم القيسي .

-الأحاديث المختارة / ابو عبد الله محمد ابن عبد الواحد ابن احمد الحلبي المقدسي / مكتبة النهضة الحديثة / مكة المكرمة هـ ط تحقيق عبد الملك عبد الله دهش .

-البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير / سراج الدين ابي حفص عمر ابن علي ابن احمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن / دار الهجرة للنشر والتوزيع / الرياض هـ ط تحقيق مصطفى ابو الغيط وعبد الله ابن سليمان وياسر ابن كمال .

-البيان في فقه الإمام الشافعي / يحيى ابن ابي الخير العمراني / دار الكتب العلمية بيروت .

-الجامع في الحديث عبد الله ابن وهب ابن مسلم القرشي ابو محمد المصري / ابن الجوزي / السعودية تحقيق حسن حسين ابو الخير .

-السنن الكبرى / احمدا بن شعيب ابو عبد الرحمن النسائي / دار الكتب العلمية / بي تحقيق د عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن.

-الفقه على المذاهب الأربعة / عبد الرحمن الجزيري / المكتبة التجارية الكبرى بمصر .

-الفقه الإسلامي وأدلته / د وجيه الزحيلي / دار الفكر بيروت .

-القوانين الفقهية /محمد ابن احمد ابن جزي الكلبي الغرناطي .

- اللباب في شرح الكتاب / الشيخ عبد الغني الغنيمي الميداني / دار الكتاب العربي / بيروت .

- المبسوط / شمس الدين السرخسي / دار المعرفة / بيروت .

- المحلى / ابن حزم / المكتب التجاري للطباعة والنشر بيروت .

- المستدرك على الصحيحين / محمد ابن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري / دار الكتب العلمية /بيروت تحقيق مصطفى عبد القادر .
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي / احمد أبن محمد أبن علي المقري الفيومي / المكتبة العلمية بيروت .
- المعجم الوسيط / إبراهيم مصطفى واحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار / دار الدعوة / تحقيق مجمع اللغة العربية .
- المغني في فقه الإمام احمد ابن حنبل الشيباني / عبد الله ابن احمد ابن قدامة المقدسي أبو محمد / دار الفكر بيروت هـ ط .
- تاج العروس في جواهر القاموس / محمد مرتضى الحسيني الزبيدي / الهداية / تحقيق مجموعة من المحققين .
- تكملة المجموع شرح المهذب / القاضي الماراني / دار الكتب العلمية بيروت .
- تهذيب اللغة / ابو منصور محمد ابن احمد الأزهري / دار إحياء التراث العربي بيروت م تحقيق محمد عوض .
- حاشية إعانة الطالبين / السيد البكري / دار الفكر بيروت .
- حاشية البيجرمي على شرح منهج الطالبين (التجريد لنفع العبيد) / سليمان بن عمرا بن محمد البيجرمي / المكتبة الإسلامية/ ديار بكر/ تركيا .
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير / محمد عرفة الدسوقي / دار الفكر بيروت / تحقيق محمد عليش .
- خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي / عمر ابن علي بن الملقن الأنصاري / مكتبة الرشيد/ الرياض هـ ط تحقيق حمدي عبد المجيد اسماعيل السلفي .
- رد المحتار على الدر المختار (حاشية أبن عابدين) / ابن عابدين / دار إحياء التراث العربي/ بيروت .
- سبل السلام / الإمام الصنعاني / دار الفكر بيروت .
- سنن ابن ماجة / محمد ابن يزيد أبو عبد الله القز ويني / دار الفكر بيروت / تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

- سنن ابي داود / سليمان ابن الأشعث أبو داود السجستاني / دار الفكر / تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد .
- سنن البيهقي الكبرى / احمد ابن الحسين ابن علي ابن موسى ابو بكر البيهقي / مكتبة دار الباز / مكة المكرمة م تحقيق محمد عبد القادر.
- سنن الترمذي/ محمد ابن عيسى ابو عيسى الترمذي السلمي/ دار إحياء التراث العربي/ تحقيق احمد محمد شاكر وآخرون.
- سنن الدارقطنى/علي ابن عمر ابو الحسن الدارقطنى البغدادي/ المعرفة/بيروت م تحقيق السيد عبد الله هاشم يمانى المدنى.
- سنن الدارمى/ عبد الله ابن عبد الرحمن ابو محمد الدارمى/دار الكتاب العربى/ بيروت هـ /تحقيق فواز احمد زمرلى و خالد السبع العلمى.
- شرح فتح القدير /كمال الدين محمد ابن عبد الواحد السيواسى/ دار الفكر /بيروت

- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان/محمد ابن حبان ابن احمد ابو حاتم التميمي السبتى/مؤسسة الرسالة/ بيروت هـ ط تحقيق سعيد الأرنؤوط
- صحيح مسلم/ مسلم ابن الحجاج ابو الحسين القشيري النيسابوري/دار إحياء التراث العربى/ بيروت /تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
- صحيح مسلم بشرح النووي/ أبو زكريا يحيى ابن شرف ابن مرى النووي/ إحياء التراث العربى/ بيروت هـ ط .
- كشف القناع عن متن الإقناع/منصور ابن يونس ابن ادريس البهوتى/ الفكر /بيروت هتحقيق هلال مصيلحى مصطفى هلال.
- لسان العرب/محمد ابن مكرم ابن منظور الافريقى المصري/دار صادر /بيروت .
- مختار الصحاح/محمد ابن أبى بكر الرازى/دار الكتاب العربى/ بيروت .
- مسند الإمام احمد ابن حنبل ابو عبد الله الشيبانى/ مؤسسة قرطبة/مصر
- مغنى المحتاج الى معرفة ألفاظ المنهاج/ الشيخ شمس الدين محمد ابن الخطيب الشربينى/دار المعرفة/بيروت ط .

- نيل الاوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الإخبار/محمد ابن على ابن محمد الشوكانى/ دار الجيل/بيروت .
- نهاية المحتاج الى شرح المنهاج /شمس الدين محمد ابن أبى العباس الانصارى الشهير بالشافعي الصغير/دار الكتب العلمية /بيروت .

الهوامش

ينظر : تاج العروس في جواهر القاموس / محمد مرتضى الحسيني الزبيدي / وتهذيب اللغة أبو منصور محمد أبن احمد الازهري / تحقيق محمد عوظ . والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي / أحمد أبن محمد أبن علي المقري الفيومي / .

المصدران انفسهما

المصدران انفسهما

لسان العرب / محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري / .

ينظر مختار الصحاح / محمد أبن أبي بكر الرازي ص .

المعجم الوسيط / أبراهيم مصطفى واحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار /

،مغني المحتاج / الامام الشربيني / .

سبل السلام / الامام الصنعاني / .

النهاية في غريب الأثر ج /

المصدر نفسه .

- لسان العرب / .
- غريب الحديث لابن سلام / .
- المصدر نفسه .
- البحر الرائق / الدر المختار / .
- شرح ميارة / التاج والإكليل /
- إعانة الطالبين / ، والإقناع للشربيني /

- الإنصاف للمرداوي /
- المحلى / أبن جزم / .
- الفقه على المذاهب الأربعة عبد الرحمن الجزيري /
- الكافي لابن عبدالبر / حواشي الشرواني /
- المبسوط للسرخسي / البحر الرائق /
- إعانة الطالبين / الإقناع للشربيني / ،ومغني المحتاج / .
- سورة المائدة الآية .
- سورة الماعون الآية - .
- أضواء البيان / ، و تفسير ابن كثير / .
- سنن البيهقي الكبرى /
- صحيح مسلم باب إثم مانِع الزَّكاةِ / برقم ( ) وصحيح ابن ابن حبان باب الوعيد لمانع الزكاة / برقم ( ) وسنن الدارمي بَاب من لم يُؤدِّ زَكاةَ الإِبِل وَالْبقر وَالْغَنم / برقم ( ) .
- صحيح مسلم / مسلم ابن الحجاج ابو الحسين القشيري النيسابوري باب إثم مانِع الزَّكاةِ / ومسند الامام احمد / ,سنن الدارمي / عبدالله ابن عبد الرحمن أبن ابو محمد الدارمي / و سنن البهقي الكبرى / احمد بن الحسين البيهقي / / صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان / محمد بن حبان بن احمد أبو حاتم التميمي / مؤسسة الرسالة/ بيروت هـ ط / تحقيق سعيد الارنائوط وسنن أبي داود / سليمان بن الاشعث ابو داود السجستاني / دار الفكر / تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد وسنن ابن ماجة / محمد بن يزيد ابو عبدالله القزويني / دار الفكر بيروت / تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي وسنن الدارقطني علي ابن عمر أبو الحسن الدار قطني / دار المعرفة /بيروت / تحقيق السيد عبدالله هاشم يماني المدني الأحاديث المختارة / أبو عبدالله محمد ابن عبد الواحد المقدسي / مكتبة النهضة الحديثة /مكة المكرمة هـ ط / تحقيق عبد الملك عبدالله دهش و .
- سنن أبي داود باب في تضمين العارية / برقم ( ) المستدرك على الصحيحين / حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

- صحيح البخاري باب من استعَارَ من الناس الفرَسَ / برقم ( ) صحيح مسلم بَاب في شجَاعَةِ النبي عليه السَّلام وتقدُّمِهِ لِلحَرب. / برقم ( ) .
- البيان / و تكملة المجموع / .
- -سنن البيهقي الكبرى /
- -تكملة المجموع / .
- -الفقه على المذاهب الأربعة / .
- المصدر نفسه .
- سنن ابن ماجه بَاب ما أدى زكَاتهُ ليس بكَنز / اه ابن ماجه من حديث شريك عن أبي حمزة عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليس في المال حق سوى الزكاة قلت قد اختلف نسخ ابن ماجه في لفظه ففي نسخة في المال حق سوى الزكاة وفي نسخة ليس في المال حق سوى الزكاة قال الشيخ تقي الدين في الإمام هكذا في النسخة التي فيها روايتنا ورواه البيهقي بلفظ الترمذي إن في المال لحقا سوى الزكاة ثم قال والذي يرويه أصحابنا في التعاليق ليس في المال حق سوى الزكاة وقال شيخنا زين الدين رحمه الله ليس حديث فاطمة هذا بصحيح تفرد برفعه أبو حمزة القصاب الأعور الكوفي واسمه ميمون وهو وإن روى عنه الثقات الحمادان وسفيا وشريك وابن علية وغيرهم فهو متفق على ضعفه وقال أحمد متروك الحديث وقال ابن معين ليس بشيء وحكم الترمذي أن هذا الحديث من قول الشعبي أصح وهو كذلك وقد صح أيضا عن غيره من التابعين وروى أيضا عن ابن عمر من قوله وقال ابن حزم صح عن الشعبي ومجاهد وطاووس وغيرهم . ينظ عمدة القاري / .
- سورة المائدة الآية .
- - سورة الحج الآية .

إعانة الطالبين / .

- المحلى / .

-ينظر حواشي الشرواني / مواهب الجليل / الفقه الاسلامي وادلته / .

- المجموع / .

سنن الترمذي / قال أبو عيسى هذا حَدِيث لا نعْرفهُ إلا من حديث مسْلِم عن أَنس وَمُسْلِم الأعْوَر يُضَعَّف وهو مُسْلِمُ بن كَيْسان تكُلِّمَ فيه ، وسنن ابن ماجه / حلية الأولياء / غريب من حديث حبيب عن أنس تفرد به الحسن.

المبسوط / شمس الدين السرخسي / والمجموع / .

اعانة الطالبين / .

- المغني / .

البحر الرائق /

اعانة الطالبين / .

اعانة الطالبين / .

مغني المحتاج / .

ينظر القوانيين الفقهية / محمد ابن احمد الغرناطي وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير / محمد الدسوقي / دار الفكر بيروت / تحقيق محمد عليش والفقه وادلته / .

–سورة الرحمن الاية

- ينظر شرح فتح القدير / كمال الدين السيواسي / واللباب في شرح الكتاب/ الشيخ عبد الغني الميداني / حاشية ابن عابدين / والفقه وادلته / .

درر الحكام شرح مجلة الأحكام /

الفواكه الدواني / ،وحاشية الدسوقي /

سنن أبي باب في تضمين العارية / قال أبو دَاوُد وَهذِهِ رِوَايَة يَزِيدَ ببَغدَادَ وفي رِوَايتِهِ بوَاسِطٍ تغَيُّر على غَيرِ هذا وسنن الدار قطني / برقم ( ) .

ينظر المجموع / ومغني المحتاج / و حاشية اليجرمي على شرح منهج الطالبين / سلمان البيجرمي / المكتبة الأسلامية /ديار بكر/ تركيا / .

سنن الدار قطني / برقم ( ) قال الدار قطني فيه : عمرو وعبيدة ضعيفان وإنما يروى عن شريح القاضي غير مرفوع.

– المصدر نفسه .

الإنصاف للمرداوي / ،و شرح منتهى الإرادات /

سبق تخريجه ينظر هامش ( ) .

سنن أبي داود باب في تضمين العارية / برقم ( ) ، وسنن الترمذي باب ما جاء في أَنَّ العَارية مؤَدَّاة / برقم ( ) قال أبو عيسى : هذا حديث حسَن صَحيح.

الإنصاف للمرداوي / ،و شرح منتهى الإرادات / .

الفواكه الدواني / ،وحاشية الدسوقي /

سورة النساء الآية .

– المجموع / ومغني المحتاج / .

-ينظر كشف القناع على متن الأقناع / منصور ابن يوسف البهوني / والمغني في فقه الأمام أحمد ابن حنبل الشيباني / عبد الله ابن احمد المقدسي / والفقه وادلته / .

الفواكه الدواني / ،وحاشية الدسوقي / .

روضة الطالبين / أمالي المحاملي رواية أبن يحيى / الحسين ابن أسماعيل المحاملي / تحقيق أبراهيم القيسي وخلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي / عمر الانصاري /

سور النساء الآية .

سبق تخريجه ينظر هامش ( ) .

المبسوط للسرخسي / حاشية ابن عابدين / .